

إحياء علوم الدين

معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خل عنها أو لأرمينك .

إن لم تخل عنها فله أن يرمي وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعي فيه التدريج .

وكذلك يسل سيفه ويقول اترك هذا المنكر أو لأضربنك .

فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن .

ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين .

وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد .

الدرجة الثامنة أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح .

وربما يستمد الفاسق أيضا بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا .

فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام .

فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد .

وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن وهو الأقيس لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل

درجاته تجر إلى ثوان والثواني إلى ثوالث .

وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب .

والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف .

ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه .

ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر .

فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد .

فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله .

والمحتسب المحق إن قتل مظلوما فهو شهيد .

وعلى الجملة فانهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسية .

فلا يغير به قانون القياس .

بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبأنفسه وبأعوانه .

فالمسألة إذن محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها و□□ الموفق .
باب آداب المحتسب قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر .
الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع
وحسن الخلق .

أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقصر على حد الشرع فيه .
والورع ليردعه عن مخالفة معلومة فما كل من علم عمل بعلمه .
بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه
غرض من الأغراض .

وليكن كلامه ووعظه مقبولا فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة عليه .
وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأسبابه .
والعلم والورع لا يكفیان فيه .
فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن
الخلق .

وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب .
وبه يصير المحتسب على ما أصابه في دين □□ .
وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين □□ واشتغل
بنفسه .

بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم .

فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات .
وإن فقدت لم يندفع المنكر .

بل ربما كانت الحسبة أيضا منكرا لمجاورة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله A لا
يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حلیم فيما
يأمر به حلیم فيما ينهى عنه فقيه